دور رضى المجني عليه في المسؤولية الجنائية للجريمة الرياضية.

Victim satisfaction and its impact on criminal liability for sports crime



محمد شريفي
جامعة علي لونيسي البليدة 2
doc.cherifimohamed@gmail.com

تاريخ الإرسال: 25 / 06 /2023 تاريخ القبول: 02 / 11 /2025 تاريخ النشر: 17 / 11 /2026

ملخص:
يُعتبر رضى المجني عليه عنصر مؤثر في سريان قضية تتعلق باعتداء على مصلحة يحميها القانون، ويؤثر على وصف الفعل المجرم، والمسؤولية الجنائية للجاني، يكون الرضى صادر عن المجني عليه، أو يكون ضمني من خلال موافقته على قواعد معينة مثل ما يحدث في الألعاب الرياضية. يوافق اللاعب في النشاط الرياضي على قواعد اللعبة التي يمارسها، ويحدث أحيانا أن تكون اللعبة عنيفة في حد ذاتها، يستخدم خلالها اللاعب الضرب الذي قد يؤدي للجرح وحتى الوفاة، وتكون تصرفاته محمية قانونا من طرف قواعد النشاط المعني، ويكون راضيا ضمنيا من خلال الممارسة على إحتمال تعرضه لإصابة بفعل الممارسة. يقودنا ذلك للبحث في مدى تأثير الرضى على المسؤولية الجنائية للرياضي الذي قد يرتكب فعل مجرم أثناء ممارسته للرياضة.
كلمات مفتاحية: المسؤولية الجنائية، رضى المجني عليه، الرياضة.

Abstract:
The player in sports activity agrees to game rules that he practices, and sometimes it happens that game is violent in itself, during which player uses beating that may lead to injury and even death, and his actions are legally protected by activity concerned

rules, and he is tacitly satisfied through practice on possibility He was injured in practice.
Keywords: *criminal responsibility, victim's consent, sport.*

1- محمد شريفي، الإيميل: doc.cherifimohamed@gmail.com

مقدمة :

تواجه المجتمعات الإنسانية وتنظيماتها جرائما تؤثر على الحريات والحقوق، وتؤثر كذلك على النظام العام والآداب العامة في المجتمع، تصدر الجرائم في شكل سلوكات دوافعها مختلفة أبرزها الأنانية والبحث عن المصالح الشخصية ولو على حساب حقوق وحريات الغير. تواجه التشريعات المختلفة هذه الأشكال الضارة من الأفعال بجزاءات يقرها القانون، وجب توقيعها على من يخالف القواعد القانونية بارتكابه الفعل المجرم، ويجب أن يكون الفعل متضمنا علاقة بين طرفين هما الجاني الذي ارتكب الفعل، والمجني عليه الذي أُرتكب في حقه الفعل، ويجب أن يتضمن الفعل ركنين مادي ومعنوي للجريمة، لكن يحدث أن تحدث جريمة تتعلق بالاعتداء على حقوق الغير، ويرافقه رضا المجني عليه، والذي يمكن أن يؤثر على أركان الجريمة، ويؤثر بذلك على المسؤولية الجنائية.

يُمثل رضاء المجني عليه سلوك قانوني، يكون بدافع إرادي مثبت قانونا من شخص يكون كامل الأهلية، ويؤدي ذلك إلى تأثير على عناصر الجريمة وأطرافها، يحدث أن يسبق فعل تبديد أو التصرف في أموال شخص آخر رضاء المجني عليه، نكون هنا أما إشكالية في وصف الجريمة، وكيف يقوم القاضي بتحديد العقوبة، وطبيعة المسؤولية الجنائية للجاني. توجد بالمقابل بعض النشاطات التي يمارسها الأشخاص، والتي قد تؤدي ممارستها إلى إعتداء جسماني على من يمارسها، تُعتبر النشاطات الرياضية أهما، وتوجد من بين هذه

النشاطات رياضات يكون العنف أهم خصائصها، مثل الكاراتيه والمصارعة والملاكمة وغيرها. يرضى من يمارس هذه الرياضات بأعمال العنف التي تمارس ضده، ويمكن أن تؤدي إلى عاهات أو الشلل أو حتى الموت أحيانا. يُطرح إشكال رئيس يتعلق بتوصيف الجريمة الرياضية خلال ممارسة النشاط، وطبيعة المسؤولية الجنائية والعقاب الذي يمكن أن يوقع على المتسبب في الضرر للغير. تُعتبر هذه الإشكالية محور بحث الدراسة لأهميتها في وصف الأضرار التي يمكن ألا تُعتبر جرائم ضد الأشخاص، يحدث هذا رغم أنها تؤثر على صحة الأفراد الأخرين، وتكمن أهمتها أيضا في معالجتها لقضية غالبا ما يكون مصرح بها ضمنيا في كثير من التشريعات الوطنية.

تكمن أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على إشكالية دور الرضى القبلي للرياضي على المسؤولية الجنائية للجاني في حالة حدوث جريمة في حالة ممارسة الرياضة، وتهدف من خلال تحليلها إبراز دور المشرع في تحديد أهم الجوانب القانونية للجريمة الرياضية بوجود عنصر الرضا المتعلق بالجريمة، ويهدف لتفسير إن كان الرضا ينفي الجريمة أم يفرض مسؤولية جنائية على الرياضي.

تحاول الورقة البحثية الوصول إلى تحديد موقف المشرعين خاصة المشرع الجزائري حول طبيعة الأضرار التي تلحق بمن يمارس النشاط الرياضي، وهل يمكن وصفها كجريمة يعاقب عليها القانون وهي مرفقة برضى من لحق به الضرر، وعليه تبحث الدراسة الإجابة عن الإشكالية البحثية التالية: **هل يؤدي رضى المجني عليه إلى تغيير وصف الضرر اللاحق به في الألعاب والنشاطات الرياضية؟**

إعتمدت الدراسة على منهجين رئيسين؛ يتمثل الأول في منهج تحليل المحتوى من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلّة بالموضوع، ويتعلق المنهج الثاني بالمنهج الوصفي من خلال توصيف الجريمة الرياضية وأهم أركانها، وتناولت الدراسة في تحليلها للموضوع المحاور التالية:

1. مفهوم رضا المجني عليه.

يشترط المشرع في أغلب الدول رفض المجني عليه القيام بالجريمة، وارتكابها دون الرضا يكون له أثر على التأسيس القانوني لها، يعني ذلك أن غياب رفض المجني عليه يؤثر على الأركان الرئيسية للجريمة، تحاول الدراسة من هذا المنطلق التعريف برضا المجني عليه.

1.1. تعريف رضى المجني عليه:

يُعرف المجني عليه بأنه: **"الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون، سواء ناله ضرر مادي، أو أدبي، أو لم يصبه ضرر"**[1]، ويُقصد به أيضا: **"كان شخصا المجني عليه الفرد سواء كان طبيعيا أو معنويا الذي أُنتهك حقه أو مصلحته الخاصة التي يحميها القانون أو هددتها الجريمة وعرضتها للخطر وقد يكون قد لحق به ضرر مادي أو أدبي محقق الوقوع سواء كان حالا أو مستقبلا"** [2].

يعرف الفقيه الألماني **جرلاند** المجني عليه بأنه: **"إن الرضاء إذن إرادي صدر بعد تفكير ممكن الرجوع فيه، وأعلن عنه قبل ارتكاب الفعل الذي يُعتبر في ذاته معاقبا عليه، والموجه ضد من رضي به"**[3]. يعني التعريف إتيان فعل معاقب عليه، ووجود الفاعل الجاني والمجني عليه الذي وقع عليه الفعل، ويُشترط أن يحدث رضى المجني عليه قبل إرتكاب الفعل.

يمكننا من خلال ما سبق تعريف رضى المجني عليه بأنه: **"إرادة واعية للمجني عليه مصحوبة بعلم تام بالفعل المجرم المقصود بالرضى، والذي يُمثل اعتداء على مصلحة يحميها القانون للمجني عليه، وتعرضت لضرر مادي أو أدبي، أو تصرف فيه غيره دون أن يلحق به ضرر"**.

يرتبط مصطلح رضى المجني عليه بمجموعة من الأفعال القانونية التي تُعبر عن إرادة المجني عليه في حالات مختلفة؛ يختلف المصطلح عن إيذاء الشخص نفسه، فالعلاقة في الرضا تكون بوجود طرفين جاني ومجني عليه، وفي حالة أن يؤذي شخص نفسه يكون الضرر ذاتي[4]. يختلف المصطلح أيضا

عن الإتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل، والتي تعني الإتفاق على إعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة جريمة عمدية مستقبلا، وهي العلاقة التي يجرمها القانون لمخالفتها النظام العام والآداب العامة، أما حالة الرضا فتكون غير مخالفة. يختلف الرضا أيضا عن التنازل عن الشكوى، فالأخيرة تصرف قانوني بإرادة منفردة فيما يمثل الرضا إتفاق مسبق، فالتنازل عن الشكوى لا يعني تبرير إباحة الفعل المجرّم جنائياً كقاعدة عامة إلا في حالات مستثناة فقط[5].

2.1. شروط رضى المجني عليه.

يذهب فقهاء القانون إلى تحديد شروط رضى المجني عليه لابد من وجودها لتتحقق آثاره على المسؤولية الجزائية للجاني، بحيث لو تخلف أحد هذه الشروط تخلفت المسؤولية الجزائية، وهذه الشروط هي[6]:

– صدور إذن من المجني عليه، فالرضا هو إذن صادر من المجني عليه، وبالتالي ليس الرضا مجرد تطابق بين الإرادات مثلاً.

– إمكان صدور الرضا بواسطة شخص من أشخاص القانون العام إذا مارس نشاطا تحكمه قواعد القانون الخاص.

– أن يكون الرضا صادراً لارتكاب فعل يجرّمه القانون، وهذا ما ورد في التعاريف من كون الاعتداء المترتب على الرضا مخالف للقانون.

– أن يمسّ الفعل المُجرّم المجني عليه وذلك بأن يكون هذا الفعل نتج عنه ضرر، أو إيذاء بالمجني عليه، وهذا الأمر ينطبق على جرائم القتل، والسرقة، والقذف، والإجهاض، وأما جريمة الزنا فلا يتحقق فيها هذا الشرط؛ لأن الزنا يتم بالرضا من الطرفين.

– أن يكون الأثر المباشر للفعل الذي يتم بالرضا هو الاعتداء الواقع على جسم المجني عليه، أو ماله، وبالتالي إذا وقع الاعتداء برضا يعتد به القانون فلا جريمة، وكذلك لا جريمة إذا لم يقع الاعتداء رغم الرضا به، ويتحقق هذا

الشرط في كل الجرائم التي تناولتها الدراسة، ومن ضمنها جريمة الإجهاض؛ لأن الجرم في الإجهاض هو الاعتداء على الجنين وليس الأم، ولذلك لا يُعتدّ برضا الوالدين كلاهما معا، أو أي منهما.

يُشترط أيضا في المجني عليه الراضي بالفعل المجرم ما يلي:

أ. صدور الرضاء عن شخص ذو أهلية: يُعتبر شرط جوهري لكل التصرفات القانونية، يُعتبر إلزامي بالنسبة للمجني عليه وعدم توفره في المجني عليه، يترتب عنه عدم جواز التصرف، ويعني ذلك:

- **البلوغ:** يُشترط التمييز الموجود عند الشخص العادي، والذي يرتبط ببلوغه، والشخص البالغ مميز ومدرك لأفعاله وتصرفاته، وما يترتب عليها من نتائج، ولم يُحدد القانون الجنائي سن معين للمجني عليه أثناء التعبير عن الرضا، وترك الأمر لقاضي الموضوع(7).
- **العقل:** يُمثل العقل المسؤول عن إرادة الفرد وتصرفاته، فلا يمكن الشخص الراضي مغيب العقل والإرادة مثل الجنون، أو العته، أو العاهة العقلية، ويجب أن يكون سليم العقل(8).

ب. **حرية وعلم الجاني عند صدور الرضا منه:** تُرك الأمر للترجيح لتقدير القاضي، الذي يثبت أن المجني عليه يقدر دلالة أعماله ويفهم حقيقة مغزاها، ويجب أن يكون حرا مخيرا غير مجبر، فلا قيام لحرية الاختيار إلا بتوافر القدرة على التمييز، ويكون مخير غير مجبر ولا يقع ضحية احتيال(9).

ت.صدور الرضاء عن المجني عليه بالذات (الصفة): ينفي الرضاء في أصله الجريمة، وإباحة الفعل يجب أن تكون صادرة من المجني عليه، يجب أن يكون صادرا ممن يملكه أي صاحب الحق، وإن صدر من غيره يكون عقيم لا ينتج أثر، ويجوز أن يصدر من الوكيل أو الممثل(10).

ث.معاصرة رضا المجني عليه للفعل الجرمي: ينتج عن الرضا آثار إذا كان قائما وقت إرتكاب الفعل أو قبله، وامتد إلى حدوث الفعل وحتى نهايته، أما إذا كان الرضاء لاحقاً فلا قيمة لو إلا إذا تقرر بنص خاص[11].

4.1. أنواع رضى المجني عليه

ينقسم رضى المجني عليه إلى أنواع مختلفة، يكون مصرح به أو ضمني، ورضى مفترض، يمكن شرحها من خلال ما يلي:

أ. الرضاء الصريح: يُعرف السنهوري الرضا الصريح بأنه: **"الإفصاح عن إرادة الرضاء في صور مباشرة يؤلّفها الناس، عن إرادة التصرف في مصلحة يحميها القانون"**. يُعتبر صورة نموذجية وتقوم بذاتها، ولا تحتاج لظروف وملابسات تثبت وجود الرضا من عدمه، ويكون هذا الفعل بالقول أو الكتابة أو الإشارة المفهومة[12].

ب.الرضا الضمني: يعني تعبير يؤدي بطريقة غير مباشرة لإستنتاج قبول، ويفهم من تصرفات المجني عليه، أو إتيان فعل أو سلوك تفصح الظروف التي صدر فيها هذا الفعل عن توافر الرضا، فهذا النوع من الرضاء يقوم على الاستنتاج المنطقي مثلا عدم الابلاغ عن جريمة أُرتكبت ضده تسقط بالتقادم[13].

ج.الرضا المفترض: يُعرف الدكتور محمد صبحي محمد نجم الرضا المفترض على أنه: "وجود ظروف مادية معينة أو روابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضاء منيه حتى ولو لم توجد براهينه، ولا يفهم من وجودها الرضا فعلا". يجب أن الإفتراض مؤكد، ويكون الجاني معتقد ومتأكد بأن المجني عليه كان سيأذن لو حقيقة بالاعتداء إذا ما علم به[14].

- **الرضا المعلق على شرط:** يمكن أن يعلق الرضا على شرط، يُعلق الراضي رضاه على حدث مستقبل وغير معين، يكون التعليق بشرط سابق على الفعل حتى يكون له أثر صحيح.

• **الرضا المصحوب بأجل:** يُعتبر الأجل مدة يمنحها القانون، القضاة أو الأطراف من أجل القيام بفعل أو منعه، يكون الرضا مرتبط بمدة أو وقت معين مثل أن يرضى شخص بالاعتداء على ممتلكاته إلى غاية تاريخ محدد[15].

5.1. أطراف رضا المجني عليه

تتكون علاقة الرضى في الفعل المجرم من المجني عليه الذي صدر منه الرضى، وجاني صدر إليه الرضى، ويمكن أن يكون الطرف الثالث موكل على المجني عليه أو ممثله.

أ. من صدر عنه الرضا (المجني عليه): يُعرف على أنه شخص أصيب بضرر جراء جريمة، أو هو كل شخص يلتزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، أو هو الطرف السلبي في الجريمة والذي يتحمل الضرر الناجم عنها.
يُعرفه الدكتور محمد صبحي محمد نجم المجني على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة ولو لم يصبه ضرر من جراءها على الإطلاق". يكون المجني عليه شخص طبيعي أو معنوي، ولا يُشترط في المجني عليه الأهلية[16].

ب.من صدر إليه الرضاء (الجاني): يصدر الرضاء في العادة إلى شخص طبيعي أو معنوي، ويكون من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام، يشترط في الشخص الذي صدر إليه الرضاء الإدراك والتمييز، ولا يُعترف بصدور الرضاء إلى شخص عديم الأهلية أو ناقصها لأنه من شروط صحة الرضاء كأي تصرف قانوني يخضع لقواعد القانونية، ولكي ينتج آثاره الصحيحة يجب أن يصدر الرضاء إلى شخص مميز من باب أولى لكي يدرك ويتحمل كل النتائج المترتبة على هذا الرضاء[17]

ج. **رضاء الطرف الثالث:** يُمثل الطرف الثالث بين الجاني والمجني عليه غالبا من لديه سلطة الرقابة والحراسة على القصر أو من في حكمهم من ولي أو وصي أو وكيل، ويكونون في الغالب الوالدين،; لا يحق للحارس أو الوصي أو

الوكيل أن يتصرف في الحقوق الخاصة بالقاصر، إذا كان التصرف يلحق به ضرر، وألا يرضى لشخص آخر إلحاق الضرر بالقاصر في جسمه وشرفه وحريته إلا في حدود الضرورة مثل إجراء عمليات ناجمة عن حوادث التصادم[18].

2. دور الرضى في المسؤولية الجنائية.

تُمثل المسؤولية بشكل عام إلتزام الشخص بما تعهد القيام به، أو الإمتناع عنه حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فيتحمل حينئذ نتائج هذا النكوث، ويتسع المفهوم ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج ما أتاه بنفسه أو بواسطة غيره، سواء أكان مفوضا منه أو عاملا بنفسه، كما يتسع مفهوم المسئولية ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقابته أو رعايته ووصايته. تُعرف قانونا على أنها:"المسؤولية عموما هي تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية"[19]. نستخلص من خلال القانون الجنائي الجزائري في قسمه العام أنه لا ينص على أسباب الإباحة، ولا يوجد نص صريح يخص رضا المجني عليه، ولا يعني إغفال المشرع لذلك عدم الإعتراف بالطبيعة القانونية للرضا كظرف مادي مباح، إلا أنه لم يمنع التطرق إليه في القسم الخاص بالجرائم وعقوباتها، ويشمل الرضا الخصائص التالية:

- يعني رضا المعني عليه ترخيص أو سماح للغير بإتيان فعل على مصلحة أو حق يحميه القانون.
- أن يصدر عن صاحب المصلحة أو الحق محل الإعتداء، والمحل وقت إتيان الأفعال لا بعده.
- أن يكون الفعل الذي يصدر بشأنه الرضا جريمة في نظر قانون العقوبات[20].

1.2. دور رضا المجني عليه في الجريمة: تُعرف الجريمة على أنها القيام بفعل يعاقب عليه القانون، وتتكون من ركنين مادي ومعنوي؛ يظهر تأثيره على الركن المعنوي من خلال عدم تحقق الجريمة، فالرضا يسمح للجاني المفترض

بالإعتداء على الحق، وقد أورد قانون العقوبات استثناءات يكون فيها للرضاء أثر نتيجة طبيعة الحق المعتدى عليه، والذي يرافقه رضاء المجني عليه، ويُشترط ألا يكون مصحوب بحقوق خالصة للدولة[21]؛ يظهر أيضا التأثير على الركن المعنوي من خلال غياب النية لأنه يرتبط مباشرة بالرضا المسبق أو المرافق لإرتكاب الفعل، فينفي بذلك علاقة سببية أحد أطرافها الجاني، ويمكن أن يكون رضاء المجني عليه يمكن أن يكون نافيا للضرر دون علاقة سببية[22].

3.2. دور رضا المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية: لا يعتبر رضا المجني عليه مؤثر في تحريك الدعوة العمومية؛ يعني ذلك أن النيابة تحرك الدعوى ضد المتهم، فلا تأثير للرضا في العملية؛ يُستثنى من ذلك أن تحريك الدعوى قائم على شكوى المجني عليه، ويكون بذلك للرضاء دور في الإجراءات، فعدم تقديمه شكوى ينعكس على عدم تحريك الدعوى العمومية، وبهذا يكون للرضاء دور وأثر ولو كان لاحقا على الجريمة. تنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الإستثناءات في مواضيع جرائم الزنا من خلال نصها: **".. ولا تتخذ الإجراءات إلاّ بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدّاً لكل متابعة"**. نصت كذلك المادة 369 من نفس القانون على الاستثناءات في جرائم السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة من العلاقة بنصها: **"... إلا بناءاً على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدّاً لهذه الإجراءات"**. ونصت المادة 326 على الاستثناءات الواردة في جريمة خطف القاصر إذا تزوجها الخاطف، وتنص على أنه: **".. إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدّ الأخير إلا بناءاً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"**[23]. توجد أمثلة عديدة على استثناء عدم تحريك الدعوى العمومية بعدم وجود شكوى يقدمها المعني بالطلب،

ويعني ذلك ضمنيا أن الرضاء يؤثر على تحريك الدعوى العمومية في استثناءات.

نلاحظ من خلال المواد سالفة الذكر أن المشرع الجزائري صرح برضى المجني عليه في مجموعة من الجرائم، والتي يُعاقب عليها القانون في حالة غياب الرضى، ويتوقف عليه تحريك الدعوى العمومية، ويمكن أن تتوقف إجراءاتها في حالة ظهور الرضى.

4.2. دور رضا المجني عليه في تقدير العقوبة: تترك أغلب التشريعات حرية للقاضي في تقدير العقوبة من حديثها الأدنى إلى الأعلى، يُخفف ويُشدد حسب سلطته التقديرية بناءا على ظروف الواقعة والفعل، ويمكنه استبدال العقوبة الأصلية بأخرى أخف وفق الظروف التي يُقدرها. يكون هنا للرضاء الذي قام الفاعل بناءا عليه بالفعل الاجرامي من الظروف التي يأخذها القاضي بعين الاعتبار، ويكون له في بعض الحالات أثر قانوني يُقلل من الخطورة الإجرامية لدى الفاعل، ويمكن أن تُخفف العقوبة في مثل هذه الأفعال، فيتم استبدال العقوبة الاصلية بأخرى مخففة[24]. تُمثل قاعدة أنه لا عقاب دون جريمة قاعدة قانونية أصلية في إيقاع الجزاء على المذنب، وفي حالة رضى المجني عليه تنفى الجريمة على الجانب، ويؤدي ذلك إلى سقوط العقوبة ما لم يكن للفعل المجرم أثر على المصلحة العامة للمجتمع.

5.2. رضا المجني عليه كسبب للإباحة: يمكن أن يكون الرضا سببا للإباحة في القانون، وذلك في مجالي الحقوق الخاصة والحقوق المالية، ويمكن أن يكون له أثر في الإعفاء من العقاب، ويمكن أن يكون معدما للركن المادي للجريمة، ولا يمكن حصر الجرائم التي يُعد الرضاء سببا في إباحتها، ويقتضي ذلك تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه، والنظر في كونه شخصي يخول لصاحبه التصرف فيه، أو أنه يتعلق بالمصلحة العامة، وفي هذه الحالة لا يكفي رضاء المجني عليه لإباحتها، وعليه يتضح أن الموضع الصحيح لتحديد قيمة الرضاء كسبب إباحة هو القسم الخاص من قانون العقوبات[25].

6.2. رضى المجني عليه كظرف لتخفيف المسؤولية: يهدف المشرع لدى حماية المصلحة الفردية لحماية مصلحة ذات أهمية اجتماعية، ثم يترك للأفراد النزول عنها وعن حق المجتمع في العقاب، و لذلك فإن رضاء المجني عليه ليس له أثر على مسؤولية الجاني، ويمكن تقسيم حقوق المعتدى عليه التي صدر الرضاء بشأنها في الحالات التالية: حالات يباح فيها فعل الاعتداء بنص القانون؛ حالات ينفي الرضاء فيها ركناً من أركان الجريمة فيعدم الجريمة؛ حالات يتغير فيها وصف الجريمة[26].

7.2. رضا المجني عليه كظرف لتغيير وصف الجريمة: يُعتبر حماية النص الجنائي لمصلحة شخص مسلمة قانونية، يجعل من الإعتداء عليها مكيف قانونا متميزا عن الاعتداءات التي تقع على مصالح أخرى، وهذا التكييف يُمثل بدوره وصف قانوني للجريمة، فاختلاس ملك الغير بنية تملكه يوصف بأنه جريمة سرقة، ولكن قد يزيل الرضا الوصف، ولا يمكن وصف مواقعة أنثى بأنها اغتصاب إلا إذا إقترنت بغياب الرضا، ولكن لو كانت المرأة متزوجة تكيف جريمة زنا ولو إقترنت برضاها، لأن المجني عليه هو الزوج. يؤدي الرضا في حالة مواقعة المرأة المتزوجة إلى تكييف قانوني للقضية من كونها جريمة اغتصاب إلى جريمة زنا، ويكون عقاب الزنا أخف من الاغتصاب في القوانين الوضعية[27].

3. دور الرضا في المسؤولية الجنائية في الجرائم الرياضية.

يُعتبر النشاط الرياضي أهم الوسائل الدعائية للدول، ويُعد وسيلة الرقي بالمجتمعات، ويُمثل النشاط الحيوي الذي يقوي الجسم ويفتح العقل وينشئ جيلا قويا كله حماس ونشاط في خدمة وطنه وأمنه، ويمكن لمس الفائدة المعنوية الكبرى التي تحققها الدولة عن طريق هذا النشاط من نشرة عالمية وسمعة طيبة في المحافل الدولية فترتفع راية الدولة، تؤدي هذه الفوائد وتعظيمها إلى دفع الدول نحو تشجيع النشاط، واعتبرته مقررا على جميع أفرادها، وتقوم بتأسيس النوادي والمؤسسات والهياكل الرياضية[28].

توفي أحد اللاعبين بعد ثلاث أيام من تعرضه لإصابة أوقعته أرضا في مباراة لكرة القدم بإنجلترا، قُدم الجاني إلى المحكمة بتهمة القتل، وبعد مناقشة القضية برأته المحكمة مستدلة بمختلف الأدلة وشهادة الشهود، الذين أفادوا أن الفاعل لم يتعمد إصابة الخصم بل كان ملتزم ومتقيد بقواعد وأصول اللعبة طبقا لشهادة حكم المباراة، وحدثت الإصابة نتيجة محاولته القفز لضرب الكرة بقدمه داخل المرمى ليُحرز الفوز لفريقه، ولكن حارس المرمى (المجني عليه) اعترضه لكي يمنع الهدف فإصطدم به دون قصد، فلا جريمة في ذلك. يختلف الوضع لوكان اللاعب تجاوز حدود وقواعد اللعبة وقصد من وراء ذلك إصابة الخصم وقتله[29]. تُمثل هذه حالة واحد من حالات كثيرة تعرض لها لاعبون في مختلف النشاطات والتظاهرات الرياضية، ويمكن أن تكون الرياضات في حد ذاتها ذات طبيعة قتالية. يُعتبر رضى المجني عليه ضمنيا، يعود لموافقته على قواعد اللعبة، ويوافق على الأحداث العارضة، التي يمكن أن تؤدي إلى إصابته بعاهة أو أن تصل إلى حد الوفاة كما تم ذكره من خلال المثال.

1.3. الجريمة الرياضية: تنطوي بعض الألعاب الرياضية على مخاطر وخيمة العواقب، ويمارس الكثير منها على أساس رضى المجني عليه في حالة حدوث الضرر، ويبيح القانون في مختلف الدول ممارسة الألعاب الرياضية حتى تلك التي تتطلب العنف مثل الملاكمة والمصارعة والكاراتيه وغيرها، ويترتب عليها أن يصاب بعض اللاعبين بفعل زملاءهم أو منافسيهم، ويمكن أن تكون هذه الإصابات بليغة جدا، تصل إلى حد الوفاة أحيانا. نجد مع ذلك أنه في حالات كثيرة لا يُسأل الفاعل جنائيا عن هذه الإصابات[30]. يعني أن هناك دور للرضا في إباحة الألعاب الرياضية وما يصاحبها من إصابات.

نص المشرع المصري على رضى المجني عليه في الألعاب الرياضية، واعتبر أن قواعد الألعاب الرياضية تقتضي استخدام القوة مع الخصم في صورة منظمة كوسيلة للتغلب عليه مثل الملاكمة والمصارعة، ويترتب على ممارسة الألعاب الرياضية كنتيجة حتمية لها حدوث اصابات بأجسام اللاعبين، ينطبق

عليها من الوجهة المادية والجنائية وصف الجروح والضربات المعاقب عليها قانونا (المواد 236 و240 و244 من قانون العقوبات المصري)، ولو طبقت القواعد العامة التي بمقتضاها لا يعد الباعث أو الرضا من الأسباب التي تبرر الضرب والإيذاء لأدى ذلك إلى المعاقبة على الضرب أو الجرح الخطأ تبعا لذلك إذا ارتكبت عن وقصد أو عن خطأ ولو تم مراعاة القواعد الخاصة بهذه الألعاب كل المراعاة، ولكن تطبق القواعد العامة التي تعاقب على كل ما يقع على الناس من ضرب أو إيذاء يؤدي إلى تعطيل كثير من الألعاب الرياضية المسمم بفائدتها في المحافظة على الصحة العامة، حتى أن الحكومة اعترافا منها بفائدة هذه الألعاب لا تقتصر على الترخيص بها بل تشجعها وتؤيد القائمين بها فمن يمارسها يستعمل حقا خوّله له القانون فلا يترتب عليه أية مسؤولية من استعمال، ولكن إذا خرج اللاعب عن قواعد اللعب وأصاب آخر بإهماله أو عدم احتياطه على الجرح أو القتل الخطأ، وإذا تعمد الإصابة عوقب على الجرح أو الضرب[31].

توجه التشريع الفرنسي لتوضيح إباحة الألعاب الرياضية، وأوضح أن رضاء المجني عليه في ممارسة الألعاب الرياضية لا يبيح الإصابات التي تقع أثناء ممارستها ويعارض ما استقر عليه رأي الفقه والقضاء الحديث في فرنسا حيث ينكر كل أثر لرضاء المجني عليه كسبب عام للإباحة، فالرضاء لا يصح أن يمحو صفة الإجرام من الإعتداء ولكن عدم المسؤولية يرجع إلى تخلف القصد الجنائي بإلحاق الضرر بالخصم نظرا لأن الضرب والجرح الذي يحدث أثناء اللعب غير مدفوع إليه برغبة الانتقام أو الكراهية أو الغضب.

فالرضاء وإن كان لازما في الألعاب الرياضية البدنية فإنه لا يكفي وحده لإباحتها بل أن يصرح بها القانون إلى جانب مراعاة القواعد القانونية المقررة لحدود اللعب[32].

نستنتج من خلال تفحص قانون العقوبات الجزائري أنه لم يدرج الألعاب الرياضية ضمن أسباب الإباحة بل أدرجها ضمن قوانين مستقلة بها وتحكمها

قواعد خاصة بكل لعبة. يباح على ضوء ذلك الضرب والجرح العمدي الذي يحصل أثناء ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة من خلال ترخيص ضمني. يشترط فقط في ذلك مراعاة الحدود المقررة في اللعب (قوانين اللعبة)، ولكل لعبة قواعدها الخاصة التي تقررها الهيئات المشرفة على الألعاب الرياضية، ففي الملاكمة مثلا لا يجوز للملاكم أن يستعمل قفازا غير ذلك المخصص للملاكمة، كما لا يجوز للاعب أن يضرب خصمه أسفل البطن[33]. تُفسر عدم مسؤولية اللاعب في الحوادث الرياضية (في الرياضات القتالية) من قبل المشرع للرياضة المطابقة لقواعد اللعبة، وليست برضى المجني عليهم، وتقوم المسؤولية إذا خرق اللاعب قواعد اللعبة من خلال أساليب مختلفة كتوجيه ضربة غير شرعية للخصم رغم قبول الضحية المشاركة في المقابلة الرياضية[34]. يعني أن رضى المجني عليه في القانون الجزائري ضمني مرتبط بموافقته على ممارسة هذه الرياضات وقبول قواعدا، ولا يُعرض تعرضه لحادث يؤدي إلى جرح أو عاهة أو غيرها إلى المسؤولية الجنائية للمنافسة مادام في حدود الإلتزام بقواعد اللعبة.

2.3. الإباحة في رضى اللاعب المشارك: يسود إتجاه الإباحة في انجلترا وأمريكا وإيطاليا، وعللت تشريعاتها إباحة الاعتداءات والإصابة الرياضية برضا اللاعب واشراكه في اللعب، ولكن بقيد، طبقا لتلك الحدود التي تقرها القواعد القانونية للعبة، ويضع الاتجاه الفقهي شروطا، هي[35]:

- أن يكون اللعب مصرح به قانونا، أي لا تكون الرياضة التي يمارسها الشخص ممنوعة.
- عدم تعمد إلحاق الأذى والضرر.
- ألا تكون الرياضة معكرة للأمن والسلم العام.
- ألا يتجاوز اللاعب قواعد وحدود اللعبة.

خاتمة

يُعتبر رضى المجني عليه تعبير عن إرادة واعية صادرة عنه على علم تام بالفعل المجرم المرتكب في حقه، والذي يُمثل اعتداء على مصلحة له يحميها القانون، ويُشترط في رضى المجني عليه مجموعة من الشروط ليكون مؤثرا في المسؤولية الجنائية، أهمها:

- صدوره من طرف المجني عليه، ويمكن أن يكون مصدره شخص قانون عام يمارس نشاط تحكمه قواعد القانون الخاص.
- ارتباط الرضى بفعل يجرمه القانون وهو مخالف له، وينتج عنه ضرر على مصلحة المجني عليه أو إيذاء له.
- أن لا يكون الفعل المجرم مرتبط بمصلحة عامة أو يؤثر فيها.
- صدور الرضاء عن شخص ذو أهلية.
- صدور الرضاء عن المجني عليه بالذات (الصفة).
- معاصرة رضا المجني عليه للفعل الجرمي.

يمكن أن يكون الرضى صريح صادر كتابة أو مشافهة عن المجني عليه، ولا يتضمن إشارات أو غيرها من الايحاءات، ويكون قبلي سابق للفعل المجرم، ويكون ضمني أيضا يُفهم من خلاله أن المجني عليه يبيح للجاني أن يعتدي على مصلحة له يحميها القانون، أو يكون رضى مفترض معلق بشرط معين أو مصحوب بأجل. يترتب عن الرضى تأثير على المسؤولية الجنائية، التي تُمثل تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية

يعني رضا المعني عليه ترخيص أو سماح للغير بإتيان فعل على مصلحة أو حق يحميه القانون. يكون للرضى أثر ايجابي على مسؤولية الجاني إن صدر من صاحب المصلحة وقت الفعل أو قبله وليس بعده، وللرضى دور في تقدير عقوبة الجاني من طرف القاضي، ولا يعني ذلك إباحة للفعل المجرم قانونا إلا في حدود الرضى، ويلعب دور في تخفيف العقوبة أو تخفيفها، ويمكن أن يؤثر

في وصف الجريمة مثل حالة إغتصاب إمرأة متزوجة إلى زنا برضاها، أو في حالة أن تتحول جريمة السرقة إلى إحتيال في حالت تعرض المجني عليه الراضي لإحتيال من طرف الجاني.

يُعتبر الرضى لازم في الألعاب الرياضية البدنية فإنه لا يكفي وحده لإباحتها بل أن يصرح بها القانون إلى جانب مراعاة القواعد القانونية المقررة لحدود اللعب، ويجب أن يكون اللعب مصرح به قانونا، أي لا تكون الرياضة التي يمارسها الشخص ممنوعة، ويجب أن لا يتعمد الجاني إلحاق الضرر بالخصم، وأن لا يتجاوز اللاعب حدود وقواعد اللعبة الرياضية، وأن لا تكون الرياضة مؤثرة سلبا في الأمن والسلم العام، يكون الرضى في هذه الحالة مؤثر إيجابي على المسؤولية الجنائية للجاني.

([1]) - كمال خريسات، **رضاء المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية**، دار آفاق، عمان، ط1، 1995، ص37.

([2]) - محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، **المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية**، المنعقد يومي 12 و13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص27.

([3]) - محمد صبحي محمد نجم، **رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجزائية، (دراسة مقارنة)**، (2001)، أطروحة دكتوراه في القانون و العموم الجنائية، القاهرة، ص 23.

([4]) - المرجع نفسه، ص27.

([5]) - خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص73.

([6]) - رائد علي محمد الكردي، (2017)، "أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية للجاني- دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الأردني-"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد: 13، العدد: 02، 2017، ص165.

([7]) - محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ص69-70.

([8]) - ممدوح عزمي، **دراسة علمية في أسباب الإباحة وموانع العقاب**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص102.

(9) - محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص59.

([10]) - عبد الله أوهابية، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية**، (1979)، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص51.
([11]) – عمرو ابراهيم الوقاد، **دور الرضاء في القانون الجنائي**، دون دار النشر، دون دار النشر، 2000، ص37.
([12]) - خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 98
([13]) - المرجع نفسه، ص ص98-99.
([14]) - المرجع نفسه، ص ص98-99.
([15]) - صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ص65-67.
([16]) - المرجع نفسه، ص ص73-74.
([17]) - المرجع نفسه، ص90.
([18]) - محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص ص83-90.
([19]) - خالد بن محمد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص ص27،15.
[20] - عبد الله أوهابية، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية**، (1979)، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص18.
([21]) - خالد **بن** محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 76.
([22]) - بن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، أعمال تطبيقية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص 25
([23]) - المرجع نفسه، ص 25
([24]) - **عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص135.
([25]) - خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص ص150-152.
([26]) - خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص76.
([27]) – مرزوق بن فيد بن مرزوق المطيري، (2004)، **أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص 77.
([28]) – محمد صبحي، مرجع سابق، ص167.
([29]) – خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص323.
([30]) – خالد بن علي الشهيري، مرجع سابق، ص201.
([31]) - جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية –عقوبة- قتل و جرح وضرب-**، الجزء الخامس، ص835.

([32]) محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص175.
([33]) – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة**، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص158.
([34]) – بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص126.
([35]) - خالد بن محمد عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص213.

قائمة المراجع.

1. أوهابية عبد الله، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1979، ص18.
2. بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2005.
3. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة**، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.
4. **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية –عقوبة- قتل وجرح وضرب-، الجزء الخامس.
5. خريسات كمال، **رضاء المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية**، دار آفاق، عمان، ط1، 1995، ص37.
6. عبد الله الشهري خالد بن محمد، **رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي و الوضعي)**، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

7. عزمي ممدوح، **دراسة علمية في أسباب الإباحة وموانع العقاب**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.
8. **لحسين بن شيخ**، مذكرات في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 25
9. محمد الكردي رائد علي، "أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية للجاني- دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الأردني-"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد: 13، العدد: 02، 2017.
10. محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، **المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية**، المنعقد يومي 12 و13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
11. محمد نجم محمد صبحي، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجزائية، (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون والعموم الجنائية، القاهرة، 2001.
12. **مرزوق بن فيد بن مرزوق المطيري**، مذكرة ماجستير، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.
13. الوقاد عمرو ابراهيم، **دور الرضاء في القانون الجنائي**، دون دار النشر، دون دار النشر، 2000.